

والمضارع لا يجوز ان يحذف معمولها  
 وتبقى هي ولو دللتك ولو قبلتك  
 اريد ان تخرج لم يصح ان تجيب  
 بقولك اريد ان وتحذف الفعل  
 واجازه بعضهم محججا بما وقع في  
 صحیح البخاري فيذهب كما فيعود  
 لظهوره طبقا واحدا يريد كما يسجد  
 وما فرغ من عدل النواصب شرع  
 في ذكر جواز المضارع فقال  
**وان دخل عليه اي المضارع**  
**جازم جزمه بقطع حركته**

والواو او فلانها لما اقتضت  
 نصب ما بعدها للتخصيص على  
 معني السببية والمعية والانتها  
 صارت كعوامل النصب فلم يظهر  
 الناصب بعدها وليفرقوا في اوبين  
 التي لمجرد العطف مفيدة مساواة  
 ما بعدها لما قبلها في الشك مثلا  
 واو التي تقتضي مخالفة ما بعدها  
 لما قبلها في ذلك فان ما قبلها  
 هنا محقق الوقوع الي حصول  
 ما بعدها **ثمة نواصب**  
 المضارع